وكذا يكره ان ياكل ما بقي منها وذكر في موضع آخر ان لحست عضو انسان
وصلى به قبل ان يغسل جازت والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة
في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار وانقاه ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه وبه ياخذ الرجل اذا استنجى بالماء
وخرج منه ريح قبل ان ييبس هل يتنجس من البيته الموضع الذي يمر به الريح
الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع آخر عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما
خرج منه ريح يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا لبس سراويلا
مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس منه السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف او المربط
واستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب فاصاب ثوبه يتنجس كلب يمشي على الطين

فوضع رجل قدميه على ذلك تنجس وكذا اذا مشى على ثلج رطب
وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا
يتنجس ما لم ير اثر البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبان الكلب اذا
اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ويؤكل وكذا يغسل بعد
ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم في العصير
والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم قال لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط وان توضأ بالماء المشكوك او المكروه ثم وجد
ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصابه واما ما لزق من الدم السائل باللحم
فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط ورايت في بعض الكتب

Copyright © King Saud University